الرقابة المالية السابقة ودورهافي ترشيد النفقات المحلية - دراسة حالة المراقبة المالية لولايةالمدية -

previous financial control and its role in rationalizing local - a case study of financial oversight for Medea State- expenditures

صبرين بوعزة (*)
جامعة يحي فارس المدية،الجزائر
مخبر التنمية المحلية المستدامة-المدية-
bouazza.sabrine@univ-medea.dz

برابح محمد
جامعة يحي فارس المدية،الجزائر
berrabahmoh@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2021/04/30 تاريخ القبول للنشر: 2021/05/27

****

ملخص:

هدفت هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على رقابة المراقب المالي التي يمارسها على البلديات ودورها في ترشيد النفقات المحلية وأسباب اخضاع ميزانية البلدية لرقابته .

توصلت الدراسة إلى نتائج وتوصيات منهااخضاع البلديات لرقابة المراقب المالي هدفها التخلص من العجز المستمر في ميزانية البلديات والوصول إلى ترشيد الانفاق المحلي وقبل توسيع الرقابة المالية اختيار مسؤولين أَكْفَاء لتسيير هذه الأموال تسييرا عقلانيا والعمل يد بيدا مع الرقابة المالية للحفظ على الاموال العامة .

الكلمات المفتاحية : النفقات المحلية ، ترشيد النفقات ، ميزانية البلدية ، الرقابة السابقة ، عجز الميزانية.

Abstract:

The study aims at highlighting the control of the financial controller over municipalities, their role in rationalizing local expenditures and the reasons for the subordination of the municipal

*المؤلف المرسل.

budget to its control. The study reached the following findings and recommendations, including subjecting municipalities to the supervision of the financial controller, aiming at eliminating the continuous shortage in the municipal budget, achieving the local expenditure rationalization. Then, before expanding the financial supervision, picking out competent officials who make control money rationally and working together with the financial supervision to save the public money.
key words: Local expenses, rationalization of expenditures, municipal budget, previous control, budget deficit

مقدّمة:

شهدت النفقات المحلية تزايد مستمر دون ان يقابله زيادة في الايرادات ، ونتج عنه عجز على مستوى ميزانية البلدية وهذا ما أدى بالدولة لإتباع سياسة ترشيد الانفاق العمومي باعتباره السبيل الوحيد للدول النامية في ظل قصور طاقاتها التمويلية.

ومن هنا بدأ تفكير جدياً في إيجاد الضوابط العملية التي تمكن من تحقيق هذه الغاية، وذلك من خلال اخضاع البلديات لرقابة المالية المسبقة للنفقات العمومية الملتزم بها حيث تعتبرمن أحسن الوسائل قبل تنفيذ النفقات العمومية ، وهي بذلك تمنع وقوع الأخطاء التي قد يترتب عنها أضرار خطيرة تمس الأموال العمومية ، وتمارس هذه الرقابة بواسطة مراقبين ماليين تم تعينهم من طرف الوزير المكلف بالمالية ، ويطلق عليها بالرقابة الوقائية أو المانعة .

من خلال هذا يمكن طرح الاشكالية التي تتمحور في السؤال الرئيسي التالي :**ما مدى مساهمة آليات الرقابة المالية السابقة في ترشيد النفقات العمومية؟**

أسئلة الفرعية :- ماهودور المراقب المالي في ميزانية البلدية؟وما الهدف من رقابته؟

- ماهي الهيئات المكلفة بالرقابة المالية على ميزانية البلدية ؟
- ما مكانة الرقابة المالية السابقة في ترشيد النفقات العمومية ؟

الفرضيات : - تهدف رقابة المراقب المالي إلى التخلص من عجز ميزانية البلدية.

- تخضع ميزانية البلدية لأجهزة الرقابة المالية .
- تفعيل الرقابة المالية السابقة يساهم في ترشيد النفقات العمومية .

أهمية الدراسة : يحظى موضوع الرقابة المالية بأهمية بالغة لما لها من أثر بالغ ومساهمة فعالة ورئيسية في حماية المال العام من الاختلاس وسوء الاستعمال والاستغلال العقلاني والرشيد للموارد المالية المتاحة في البلدية.

أهداف الدراسة :تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية :

- ✓ تسليط الضوء على رقابة المراقب المالي على البلدية ؛
- ✓ إعطاء فكرة عن المفاهيم الأساسية لترشيد النفقات العمومية ؛
- ✓ الإشارة إلى دور المراقب المالي في ترشيد النفقات المحلية .

منهج الدراسة :انتهجنا في بحثنا هذا المنهج الوصفي لتعريف بموضوع وتماشيا مع هذا المنهج تم استخدام أسلوب المقابلات الشخصية مع بعض المسؤولين الذين لهم علاقة مباشرة بموضوع البحث وذلك من خلال الدراسة الميدانية للاستفادة من آرائهم وخبرتهم

المبحث الأول: آليات الرقابة المالية القبلية في ترشيد النفقات المحلية (البلدية)

اتخذت الدولة عدة اليات لترشيد النفقات على المستوى المحلي الذي يعتبر قاعدة الفساد واستغلال غير عقلاني لتلك الموارد المالية المتاحة تحت تصرف المجالس المحلية وهذا ما نقوم بمحاولة تلخيصهافي هذا المبحث بالتطرق لمالية البلدية وآليات التي يتبعها المراقب المالي في ترشيد النفقات المحلية .

المطلب الأول: مالية البلدية

سوف نقوم بتعريف البلدية وميزانية البلدية وإبراز خصائصها ووثائقها

الفرع الأول: مالية البلدية

أولا- تعريف البلدية : عرفتها المادة 02من قانون11-10"البلدية هي القاعدة الإقليمية اللامركزية ، ومكان لممارسة المواطنة وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية .(قانون البلدية 11-10 ، 2011)

- البلدية هي الجماعة الاقليمية القاعدية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وتحدث بموجب القانون (المادة1من قانون 11-10)

من خلال التعاريف السابقة نستنتج أنها تعتبر خلية القاعدية الجوارية للتنظيم الاداري وهي مكلفة بتقديم الخدمات العمومية للمواطنين التابعين لها اقليميا والمساهمة في تقريب الادارة من المواطن، وقد منح لها المشرع استقلالية مالية وادارية تجعلها تتمتع بالحرية في اختيار وتجسيد قرارتها في أرض الواقع وهذا لا ينفي أنها لا تخضع لرقابة السلطة التشريعية وغيرها من الرقابة .

ثانيا- ميزانية البلدية :

1-تعرف ميزانية البلدية : "هي جدول تقديرات الإيرادات والنفقات السنوية وهي عقد ترخيص وإدارة يسمح بسير المصالح البلدية وتنفيذ برنامجها للتجهيز والاستثمار،ويحدد شكل ميزانية البلدية ومضمونها عن طريق التنظيم ." (المادة 176من قانون 11-10)

-بأنها ميزانية الادارة المحلية وهي المنهاج الحقيقي للإدارة المحلية التي تريد تطبيقه خلال سنة معينة وهي تعكس بذلك الخطط والاتجاهات من أجل تحقيق احتياجات ورغبات المواطنين .(الشيخلي، 2001،ص132)

2-خصائص البلدية :

الشكل رقم (01): يمثل خصائص ميزانية البلدية .

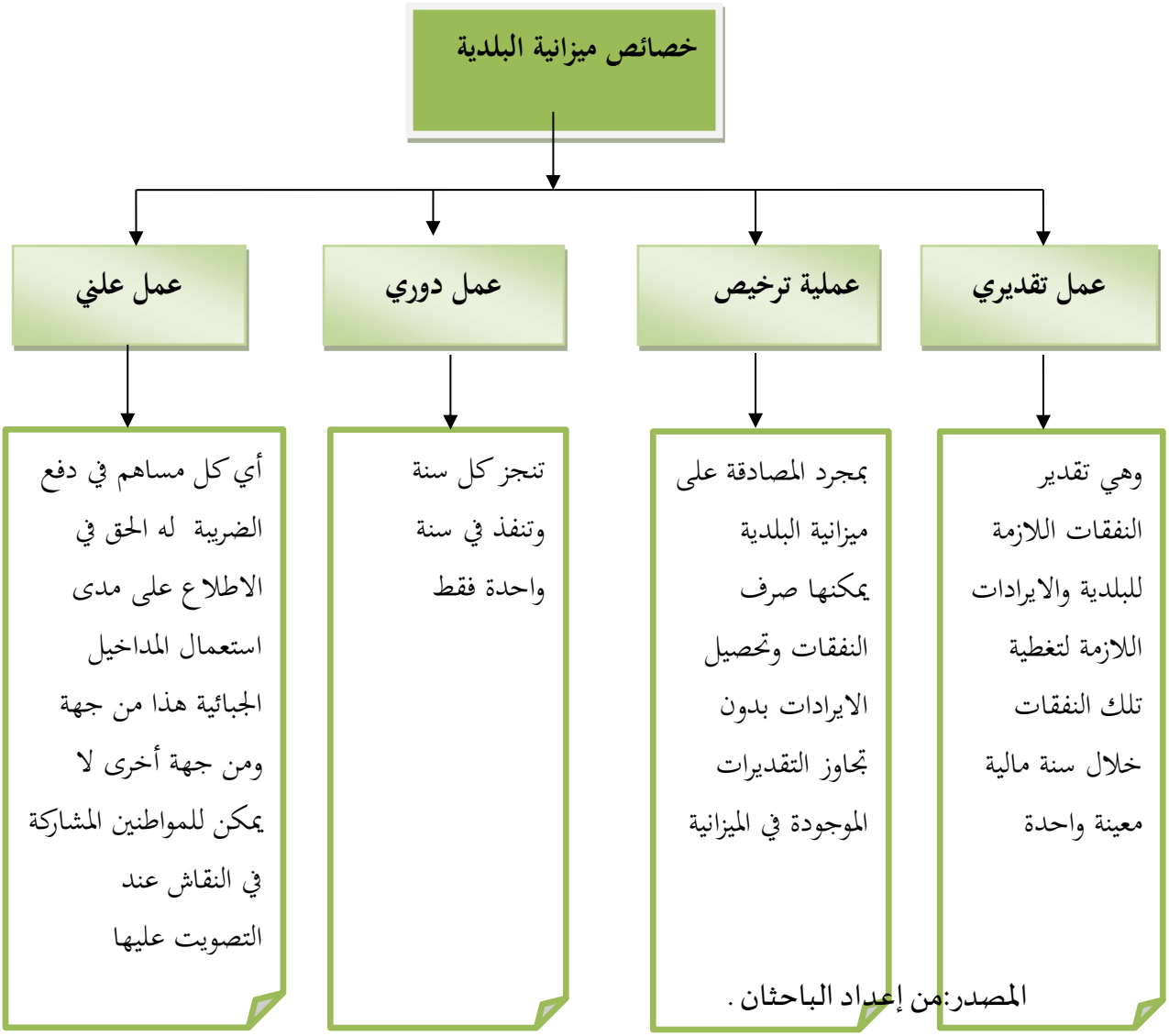

المصدر:من إعداد الباحثان .

الفرع الثاني: وثائق ميزانية البلدية

تتكون ميزانية البلدية من ثلاث وثائق : وثيقة الميزانية الأولية تتم في بداية السنة ،الوثيقة لثانية تخص الميزانية الاضافية وتتم بعد الشروع في تنفيذ ،والوثيقة الثالثة هي الحساب الإداري الذي يأتي بعد انتهاء السنة المالية .

أولا-الميزانية الأولية : تعتبر الميزانية الأولية أول عمل مالي تقديري تقوم به البلدية لتحضير ميزانية سنة مالية معينة ، وبذلك تشكل هذه الميزانية القاعدة الأساسية لمالية البلدية مادامت تحدد إجمالي الإيرادات والنفقات المتعلقة بسنة قادمة بشكل تقديري .(لطرش، 2005،ص55) ومن هنا يمكن القول أن الميزانية الأولية للبلدية يتم اعدادها قبل 31 أكتوبر من السنة سابقة التنفيذ ، ويتم المصادقة عليها من طرف السلطة الوصية قبل 31 ديسمبر من نفس السنة ،حيث تصادق عليها الدائرة في حالة عدد السكان أقل من 50 ألف نسمة ، وتصادق عليها الولاية (الوالي) في حالة عدد السكان أكثر من 50 ألف نسمة ، أما المجال تنفيذها فتمتد من 1 جانفي من سنة التنفيذ إلى غاية 3/16/ السنة الموالية بالنسبة للنفقات ،و31/ 3 / السنة الموالية بالنسبة للإيرادات.

ثانيا-الميزانية الإضافية : نستنتج تعريفها من خلال المادة 177 من قانون البلدية على أنها " عبارة عن وثيقة مالية تأتي لتعديل ميزانية الأولية " حيث جاء في نص المادة سابقة الذكر فالميزانية تسمح بتعديل النفق2ات والايرادات خلال سنة مالية حسب نتائج السنة المالية السابقة ."

الميزانية الإضافية هي الميزانية الأولية مضافا إليها ترحيل بواقي الحساب الاداري والتغيرات في الايرادات والنفقات التي يراها المجلس ضرورية لسنة المعنية وبالتالي تعتبر الميزانية الإضافية ترحيليه لأنها تتضمن :(عبدالحفيظ، 2012/2011،ص40)

- ✓ كل ترحيلات النفقات والايرادات المتبقية للسنة المنصرمة.
- ✓ ترحيل كل الأرصدة سواء كانت دائنة أو مدينة (بواقي الحساب الإداري للسنة الماضية المنتهية)
- ✓ تعتبر معدلة لأنه يمكن زيادة أو تخفيض النفقات المسجلة والمصادق عليها في الميزانية الأولية المتعلقة بالنسبة لسنة معينة

ويمكن القول أن الميزانية الإضافية تأتي بعد مرور أشهر الأولى من السنة المالية بهدف تصحيح الأوضاع التي كانت من المفروض أن تكون في ميزانية الأولية حيث يتم المصادقة عليها 15 جوان من السنة المالية التي تنفذ فيها.

ثالثا- حساب الإداري: يعرف على أنه " عبارة عن كشف مسجل فيه كافة المبالغ الفعلية التي أنفقتها الدولة وكافة المبالغ الفعلية التي قامت الدولة بتحصيلها "(دراز، 2002،ص67)

و يتم إعداده قبل 31 مارس من سنة المعنية بالنسبة لسنة ماضية حيث يبين لنا ثلاث نقاط أساسية يعتمد عليها هي :(الحفيظ، مرجع سابق،ص41)

- ✓ بواقي الإنجاز والتحصيل لفرع التسيير ويرحل إلى لميزانية الإضافية (سواء الفائض أو العجز)
- ✓ يستخرج لنا الرصيد الإجمالي لفرع التجهيز والاستثمار
- ✓ يستخرج لنا الفائض أو العجز إن وجد.

المطلب الثاني: النفقات المحلية وآليات ترشيدها

شهدت النفقات المحلية تزايد مستمر دون ان يقابله زيادة في الايرادات ، ونتج عنه عجز على مستوى ميزانية البلدية وهذا ما أدى بالدولة لإتباع سياسة ترشيد الانفاق العمومي باعتباره السبيل الوحيد للدول النامية في ظل قصور طاقاتها التمويلية.

الفرع الأول: مفهوم النفقات المحلية

أولا- تعريف النفقات المحلية :"هي النفقات التي تقوم بها الولايات أو مجالس الحكم المحلي ، كمجالس المحافظات والمدن والقرى والتي ترد في ميزانية هذه الهيئات "(حشيش، 2006،ص71)

-وهي النفقات التي تقوم بها الجماعات المحلية كالولايات والبلديات ، وترد في ميزانية هذه الهيئات مثل الماء والكهرباء والموصلات داخل الاقليم أو المدينة "(محرزي، 2008،ص79)

1- تصنيفات النفقات المحلية :

تنقسم النفقات البلدية حسب المشرع الجزائري إلى نفقات التسيير ونفقات التجهيز والتي سنقوم بتلخيصها في الجدول التالي :(فاتح، 2014/2013،ص26)

الجدول رقم (01): يمثل تصنيفات النفقات المحلية

نفقات التجهيز والاستثمار	نفقات التسيير
▪ نفقات التجهيز العمومي	▪ أجور وأعباء مستخدمي البلدية ،

▪ نفقات المساهمة في رأس المال بعنوان الاستثمار ▪ تسديد رأسمال القروض ▪ نفقات إعادة تهيئة المنشآت البلدية	▪ التعويضات والأعباء المرتبطة بالمهام الانتخابية ▪ المساهمات المقررة على الأملاك ومداخيل البلدية بموجب القوانين ▪ نفقات صيانة الأملاك المنقولة والعقارية. ▪ نفقات صيانة طرق البلدية ▪ المساهمات البلدية والأقساط المترتبة عليها، ▪ الاقتطاع من قسم التسيير لفائدة قسم التجهيز والاستثمار ▪ فوائد القروض ▪ أعباء التسيير المرتبطة باستغلال تجهيزات جديدة. ▪ مصاريف تسيير المصالح البلدية ▪ الأعباء السابقة

المصدر : من إعداد الباحثان .

ثانيا- مفهوم ترشيد النفقات العمومية : إن ترشيد النفقات العمومية يعني أن الدولة تقوم بتخصيص الانفاق العمومي وذلك من خلال أنها لا تصرف في المجالات غير ضرورية وتتجنب الإسراف والتبذير في استخدام الموارد المتاحة داخل قطاعات الدولة مع إحكام الرقابة على الإنفاق .

-يعرف على أنه " العمل على زيادة فعالية الإنفاق بالقدر الذي يمكن معه زيادة قدرة الاقتصاد القومي على مواجهة التزاماته الداخلية والخارجية مع القضاء على مصدر التبذير إلى حد ممكن، لذا فإن ترشيد الإنفاق العام لا يقصد به ضغطه ولكن يقصد به الحصول على أعلى إنتاجية عامة ممكنة بأقل قدر ممكن من الإنفاق والإسراف" (محي الدين، 2017،ص179)

الشكل رقم(02):يمثل ترشيد النفقات العمومية

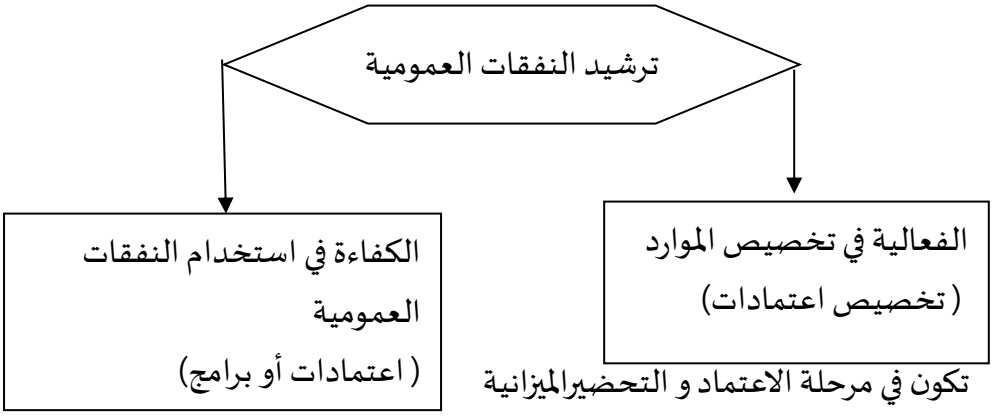

المصدر : من إعداد الباحثان .

1-أهداف ترشيد النفقات العمومية:يهدف إلى تحقيق ما يلي (شعبان، 2012/2011،ص89)

- ✓ خفض عجز الموازنة العامة وتقليص الفجوة بين الإيرادات المتاحة والإنفاق المطلوب والمساعدة على السيطرة على التضخم والمديونية و المساهمة في تدعيم وإحلال وتجديد مشروعات البنية الأساسية .
- ✓ مراجعة هيكلية للنفقات عن طريق تقليص نوعية وحجم النفقات التي لا تحقق مردودية كبيرة .
- ✓ دفع عجلة التطور والتنمية و اجتياز المشاكل الاقتصادية والاجتماعية التي تواجه الدولة تحديدها.
- ✓ محاربة الإسراف والتبذير وكافة أشكال ومظاهر سوء استعمال السلطة والمال العام.

الفرع الثاني :آليات ترشيد النفقات المحلية في البلدية

اتخذت الدولة عدة اليات لترشيد النفقات على المستوى المحلي الذي يعتبر قاعدة الفساد واستغلال غير عقلاني لتلك الموارد المالية المتاحة تحت تصرف المجالس المحلية وهذا ما نقوم بمحاولة تلخيصها

أولا-ومن بين الاجراءات التي انتهجت لعلاج العجز المسجل في الميزانية وهو إخضاع البلديات والولايات والمؤسسات العمومية الاستشفائية لرقابة المراقب المالي منذ2011 بموجب مرسوم تنفيذي 11-75 الذي ينظم مصالح المراقبة المالية وتحدد ومسؤوليات المراقبين الماليين والمراقبين الماليين المساعدين ورؤساء المكاتب ونص على وجود مصالح خارجية لمديرية الجهوية لناحية الجزائر،مديرية الجهوية للميزانية والمراقبة المالية على مستوى البلديات والولايات

وكذلك مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية وتم الخضوع الفعلي لرقابة السابقة في آخر أجل هو 2013 حيث بلغت نسبة الديون بعد خضوعها لرقابة المراقب المالي على النفقات العمومية نسبة 1 % عجز مسجل في ميزانية الجماعات المحلية،حيث المراقب المالي تابع لوزارة المالية وبالضبط إلى مديرية العامة للميزانية ، بحيث المراقبة المالية لولاية المدية تابعة لناحية الجزائر وهي تضم (الجزائر ، البليدة ، تيزي وزو ، بومرداس ، الأغواط ، الجفلة ، المدية) . (حمدي، 2020)

ثانيا-بتطبيق الإدارة الإلكترونية المحلية والتي تمثل التحول من العمل الورقي التقليدي (النمط اليدوي)، إلى العمل الرقمي الآلي (النمط الالكتروني) باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال بهدف إزالة عديد من الظواهر التي ارتبطت بالتسيير الاداري التقليدي مثل(التزوير والرشوة)

والتي ساهمت بشكل كبير في تخفيض التكاليف، من خلال تقليل من استخدام الأوراق قامت وزارة الداخلية والجماعات المحلية بداية من 2017م ، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 17-143 المؤرخ في 21 رجب عام 1438 هـ ، الموافق ل 18 أ فريل 2017 م الذي يحدد كيفيات إعداد بطاقة التعريف الوطنية وتسليمها والقرار المؤرخ في 1 صفر عام 1433 الموافق ل 26 ديسمبر 2011 الذي يحدد المواصفات التقنية لجواز السفر البيومتري الإلكتروني.

أول بداية للبلديات بتطبيق الإدارة الالكترونية كانت في وثائق الحالة المدنية حيث باشرت فيها المصالح بعملية ضخمة لجمع وحفظ المعطيات المتوفرة لدى مصالح الحالة المدنية ل 1541 بلدية ، حيث اليوم لدينا حالة مدنية موحدة حيث تم تسجيل 95 مليون وثيقة مسجلة في أرشيف وطني، وقد تمكنوا من تصحيح العديد من الاخطاء التي كانت تعود إلى بداية 1800 ولايزال العمل متواصلا ، علما أنه تم حفظ نسخة قاعدية في الادارة المركزية ويتم اللجوء اليها أثناء الضرورة وكانت كالتالي :(عمري، 2020)

1) رقمنة سجلات الحالة المدنية (الميلاد ، الزواج ...إلخ)
   - ✓ إحصاء وجرد جميع سجلات الحالة المدنية.
   - ✓ انشاء السجلات التالفة أو الضائعة.
2) انشاء سجلات رقمية : تحويل تلك السجلات من الأوراق إلى سجلات رقمية.
3) تصوير وحجز معلومات سجلا ت الحالة المدنية الورقية.

حيث قامت الدولة بإنشاء 100000 عقد في مدة 15 يوم في سجلات آلية للحالة المدنية وكانت عليها في هذه المرحلة تعميمها على جميع البلديات.

التحول من السجل الآلي المحلي إلى السجل الآلي الوطني.

وكذلك أدت الادارة الالكترونية في البلدية إلى ما يلي :

- الانتقال من 28 وثيقة إلى 14وثائق ثم7 وثائق

-تقليل الأوراق واستبدالها بالوثائق الالكترونية.

- تمديد أجل الصلاحية.

ثالثا-تطبيق الحكم الراشد في الجماعات المحلية أو ما يعرف بالحوكمة المحلية وهي تعني تلك المشاركة في ممارسة السلطة بين مجموعة متنوعة من الجهات الفاعلة التي هي أجزاء من شبكات اجتماعية مختلفة تتصرف بمسؤولية تجعلها تعزز الخير العام وليس المكسب الشخصي، وتعني كذلك تمكين السكان المحليين من إدارة شؤونهم المحلية، مع الاعتراف بأن الدولة لاتزال تعلب دور اً هاماً بسبب كل الموارد المتاحة لها .(Will Barlet, 2013)

تشير الحوكمة على المستويات المحلية إلى جودة وفعالية وكفاءة الادارة المحلية وتقديم الخدمات العامة، نوعية السياسة العامة المحلية ، وإجراءات اتخاذ القرارات وشموليتها وشفافيتها ، والخضوع للمساءلة والطريقة التي تمارس السلطة على الصعيد المحلي .

إن تطبيق مبادئ الحوكمة المحلية يسهم في ترشيد النفقات واستغلال الموارد المحلية ما يضمن حلا للمشاكل التي تواجه المجتمع المحلي بكل أصنافها ومنه تحقيق الكفاية المحلية .

المطلب الثالث : أجهزة الرقابة المالية على البلدية

يحظي المال العام إهتمام كبير من طرف الدولة،الأمر الذي أدى بها إلى إقرار آليات قانونية بهدف حمايته بدأ من تعيين تعيين اشخاص يقومون بتدقيق وتحقيق في النفقات وتحصيل الإيرادات فالرقابة على ميزانية البلدية تكون من طرف أجهزة داخلية و أجهزة خارجية.

الفرع الأول:أجهزة الرقابة المالية الداخلية

وتتمثل في في رقابة المراقب المالي والمحاسب العمومي

أولا-رقابة المراقب المالي : هو عون من الأعوان المكلفين بالرقابة القبلية على تنفيذ النفقات العمومية، ويعين بقرار وزاري من طرف الوزير المكلف بالميزانية، ويخضع المراقب المالي للسلطة المباشرة لوزير المالية، وذلك وفق تنظيم إداري تمثله الأجهزة التالية على التوالي، المديرية العامة

للموازنة ثم المديرية الجهوية للموازنة، وأخيرا المراقبة المالية للولاية، ويوجد جهاز المراقب مركزيا على مستوى كل وزارة، ومحليا على مستوى كل ولاية وبلدية. (الجريدة الرسمية ،العدد 82)،لقد بينت المادة 9 من المرسوم التنفيذي 414/92 العناصر التي تخضع لرقابة المراقب المالي وهي محددة على سبيل الحصر وتتمثل فيما يلي : (414-92، 2009)

- ✓ صحة صفة بالنسبة للآمر بالصرف، وكذا التحقق فيما إذا كان فيه تكليف أو تفويض الإمضاء من طرف الآمر بالصرف لشخص ما
- ✓ مطابقة العملية للقوانين والتنظيمات الجاري العمل بها
- ✓ وجود اعتمادات كافية لتغطية الالتزام
- ✓ التخصص القانوني للنفقة
- ✓ تطابق جميع الوثائق الخاصة بالالتزام مع مبلغ الالتزام
- ✓ التأكد من وجود تأشيرات و الترخيصات و الآراء المسبقة التي سلمتها السلطة الادارية المؤهلة قانونا لهذا الغرض .

و هكذا نجد أن المراقب المالي يسعى للتأكد من وجود العناصر السابق ذكرها، فإن توافرت أثر على السجل أو الوثيقة المثبتة للالتزام بالنفقة أو يقوم برفض التأشيرة لانعدام العناصر السابقة مع تعليل الرفض في مدة لا تفوق 20 يوم (ابراهيم، 2010،ص55)

ثانيا-رقابة المحاسب العمومي:إضافة إلى دوره في تنفيذ النفقات والإيرادات العامة يؤدي المحاسب العمومي دورا رقابيا مهما يتمثل هذا الدور الرقابي في مراقبة أعمال الآمرين بالصرف والتدقيق في شرعية الوثائق التي صادقو عليها، وتكون رقابة المحاسب العمومي موالية للرقابة التي يمارسها المراقب المالي على الآمر بالصرف ويمكن أن نتعرف على هذه المجالات من خلال المادة 36من قانون 90-21 وهي تتمثل في ما يلي :(قانون رقم90-21، 1990)

- ✓ مطابقة العملية مع القوانين والأنظمة المعمول بها.
- ✓ صفة الآمر بالصرف أو المفوض له.
- ✓ شرعية عمليات تصفية النفقات.
- ✓ توفر الاعتمادات.
- ✓ أن الديون لم تسقط آجالها أو أنها محل معارضة.
- ✓ الطابع الإبرائي للدفع.

- ✓ تأشيرات عمليات المراقبة التي نصت عليها القوانين والأنظمة المعمول بها خاصة ما يتعلق بتأشيرة المراقب المالي.
- ✓ الصحة القانونية للمكسب الابرائي أي التحقق من صلاحية الدفع.

الفرع الثاني:أجهزة الرقابة المالية الخارجية على البلدية

وتتمثل في رقابة مفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة ومجالس المحلية

أولا-المفتشية العامة للمالية : أحدثت المفتشية العامة للمالية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 53/80 وهذا الأخير عرفها في المادة 01على أنها (الجريدة الرسمية ،العدد10، 1980)"هيئة مراقبة، توضع تحت السلطة المباشرة لوزير المالية."

استمر تطبيق هذا المرسوم إلى غاية 1992/02/22 م تاريخ إصدار المرسوم التنفيذي 78/92 المحدد لاختصاصات المفتشية العامة للمالية، حيث تم بمقتضاه إلغاء أحكام المواد من 02 إلى غاية 32 من المرسوم السابق.

وعلى العموم يمكن تعريفها على النحو التالي: هي جهات رقابة دائما تابعا للدولة، تقع تحت السلطة المباشرة لوزير المالية، يتمثل دورها أساسا في مراقبة التسيير المالي والمحاسبي لمصالح الدولة والجماعات المحلية، و كذلك جميع المؤسسات والهيئات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية.

تمارس المفتشية العامة للمالية رقابة بعدية مقارنة برقابة المراقب المالي والمحاسب العمومي، ورقابة أثناء التنفيذ مقارنة برقابة مجلس المحاسبة (المرسوم التنفيذي رقم 92/ 78)

ثانيا-الرقابة القضائية (مجلس المحاسبة): تسند الرقابة القضائية في الجزائر إلى مجلس المحاسبة والذي يعتبر أعلى مؤسسة رقابية في مجال المالية العمومية وتتميز رقابته في كونها مختصة وأكثر فاعلية و شمولية.

تأسس مجلس المحاسبة بموجب القانون رقم 80-05 المؤرخ في 01مارس 1980م، وذلك بعد تأسيسه القانوني بمقتضى المادة 190 من دستور 1976، وهو تحت السلطة العليا لرئيس الجمهورية، وله اختصاصات قضائية وادارية، مهمته مراقبة استعمال الأموال العمومية والجماعات الاقليمية والمرافق العمومية، وكل مؤسسات وهيئات الدولة التي تخضع لنظام المحاسبة العموميةومجلس المحاسبة هيئة مستقلة لا يخضع إلا لسلطة رئيس الجمهورية، و تنقسم صلاحياته بين صلاحيات قضائية، متمثلة في مراجعة حسابات المحاسبين العموميين،

إضافة إلى رقابة الانضباط الميزاني والمالي، وصلاحيات إدارية تشمل كل أشكال الرقابة الأخرى التي يمارسها المجلس.

وتوجد عدة طرق لممارسة عملية الرقابة من طرف مجلس المحاسبة هي : (داودابراهيم،2010،ص158)

1-حق الاطلاع وسلطة التحري. 2-رقابة نوعية التسيير. 3-رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية. 4-مراجعة حسابات الآمرين بالصرف والمحاسبين العموميين.

ما يمكن استنتاجه ما سبق ذكره هو أن مجلس المحاسبة يقوم برقابة مالية لتقييم وإصلاح أعمال المؤسسات والهيئات العمومية وذلك بهدف حماية الأموال العامة من كل مظاهر الفساد والتبذير، والعمل على ضرورة ترشيد النفقات العمومية وتحسين طرق الإنفاق العمومي، وهذا بفضل التشكيلة البشرية والمادية التي زود بها من طرف الدولة لتحقيق أهدافه دون عراقيل.

ثالثا-رقابة المجالس الشعبية المحلية:يحق للمجالس الشعبية الولائية والبلدية مراقبة تنفيذ الميزانية من قبل الآمرين بالصرف (رؤساء بلديات وولاة) وذلك في إطار القوانين والأنظمة المتعلقة بالجماعات المحلية.

أما رقابة المجالس المحلية اللاحقة فإنها تتمثل أساسا في مناقشة الحسابات الادارية المقدمة من طرف الآمرين بالصرف بعد اختتام كل سنة مالية حيث تقوم بالتحقق من توافق العمليات المتخذة في إطار الميزانية ونتائجها مع تلك المنفذة من قبل المحاسبين العموميين المعنيين ومن مطابقتها للترخيصات الميزانية وإجراء التسويات اللازمة عند الاقتضاء، ثم تبت في ذلك المجالس الشعبية بمداولات

تقيمها. (سامية، 2011/2010،ص)

المبحث الثاني: دراسة ميدانية للمراقبة المالية لولاية -المدية -

سننطرق في هذا المبحث لمعرفة دور رقابة المراقب المالي في ترشيد النفقات العمومية ، الذي باعتباره من أهم الهيئات التي تركز عليها الدولة في المراقبة على نفقاتها

المطلب الأول: نشأة المراقبة المالية

سنتطرق في هذا المطلب إلى نشأة المراقبة المالية ونقوم بإعطاء تعريف لها وإبراز أهم الأهداف التي نشأت من أجلها .

الفرع الأول: تطور القانوني للمراقبة المالية

جاءت نصوص عديدة من 1963 إلى 1985م، وأول نص قانوني صريح يتعلق بالمحاسبة العمومية 90-21. حيث تكلمت المادة 58 منه عن الرقابة السابقة وأقرت بالوجود الفعلي لمهمة المراقب المالي وهو النص القانوني الذي أعطى له هذه الصلاحيات؛ وبينت مهمته لأن في 1963 كان هناك غموض وكان المراقب المالي موجود على مستوى الوزرات فقط، لكن على مستوى الولايات كان موجود لكن دون سند قانوني، وقانون 90-21 هو نبض الفهرس ونص بأن هناك رقابة سابقة للنفقات الملتزم بها المراقب المالي وأعطت نقاط التي يجب المراقب المالي أن ينظر فيها .(أمين،ص133)

وبعد قانون 90-21 جاء مرسوم تنفيذي 92-414 والذي تم تعديله في 2009 بموجب مرسوم 09-374 ونص على تصحيح أخطاء وتطورات كانت قد وقعت على أرض الواقع ، حيث كانت المراقبة المالية مختص قبله وكانت تعني مديريات الولائية على مستوى الولاية (مديرية السكن ومديرية التجهيزات العمومية ومديرية الصحة والسكن وغيرها من المديريات)، وكذلك المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري غير أن المؤسسات العمومية الاستشفائية والبلديات كانت معفاة من الرقابة،وفي سنة 2005 قررت الدولة أن تقضي الدين خارجي ،استطاعت السيطرة على العجز في الميزانية بوضع صندوق ضبط الايرادات لتغطيته وتمويل الميزانية، وعجز الضمان الاجتماعي كذلك توصلنا إلى حل مشكلة العجز الخاص به وذلك بزيادة توظيف العمال وبالتالي العجز ينخفض، أما عجز ميزانيات الجماعات المحلية ففيه مشكل على الرغم من وجود مبدأ يقر بأن يجب أن تكون الميزانية المحلية متوازنة عكس الميزانية العامة، حيث قررت الدولة 2005 مسح ديون ميزانيات البلديات التي بلغت نسبة العجز فيها حاولي 1700مليار سنتيم وكذلك قامت بنقس العملية في 2007 مسح الديون للمرة الثانية التي بلغت نسبة العجز فيها حاولي 3200 مليار سنتيم ، وبقى نفس المشكل و بناءاً على هذا جاء اقترح من رئاسة الحكومة بتعيين لجنة من الخبراء لإيجاد الحل لهذا العجز الواقع في الميزانية الجماعات المحلية لأنه أصبح داء لا يمكن التحكم فيه خاصة إذا وجدنا رئيس المجلس الشعبي البلدي مستوى محدود في تسيير مالية العمومية ليعطي إنشاء ديون على ظهر البلدية بدون الأخذ بعين الاعتبار الإيرادات الخاصة بالبلدية ومدى كفايتها وهذا ما يترتب عليه نشوء الدين بالنسبة للبلدية مع عدم القدرة على تسديده، وهذا ما يجعل المدين يتوجه إلى القضاء ويثبت نشوء الدين على عاتق البلدية، ومن بين الاجراءات التي انتهجت لعلاج العجز المسجل في

الميزانية وهو إخضاع البلديات والولايات والمؤسسات العمومية الاستشفائية لرقابة المراقب المالي منذ2011 بموجب مرسوم تنفيذي 11-75 الذي ينظم مصالح المراقبة المالية وتحدد ومسؤوليات المراقبين الماليين والمراقبين الماليين المساعدين ورؤساء المكاتب ونص على وجود مصالح خارجية لمديرية الجهوية لناحية الجزائر، المديرية الجهوية للميزانية والمراقبة المالية على مستوى البلديات والولايات وكذلك مديرية البرمجة ومتابعة الميزانيةوتم الخضوع الفعلي لرقابة السابقة في آخر أجل هو 2013 حيث بلغت نسبة الديون بعد خضوعها لرقابة المراقب المالي على النفقات العمومية نسبة 1 % عجز مسجل في ميزانية الجماعات المحلية، حيث المراقب المالي تابع لوزارة المالية وبالضبط إلى المديرية العامة للميزانية، بحيث المراقبة المالية لولاية المدية تابعة لناحيةالجزائروهي تضم: (الجزائر، البليدة، تيزي وزو، بومرداس، الأغواط، الجفلة، المدية) (سيدأحمد، 2020)

الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي للمراقبة المالية لولاية المدية

الشكل رقم (03):الهيكل التنظيمي لمراقبة المالية لولاية المدية

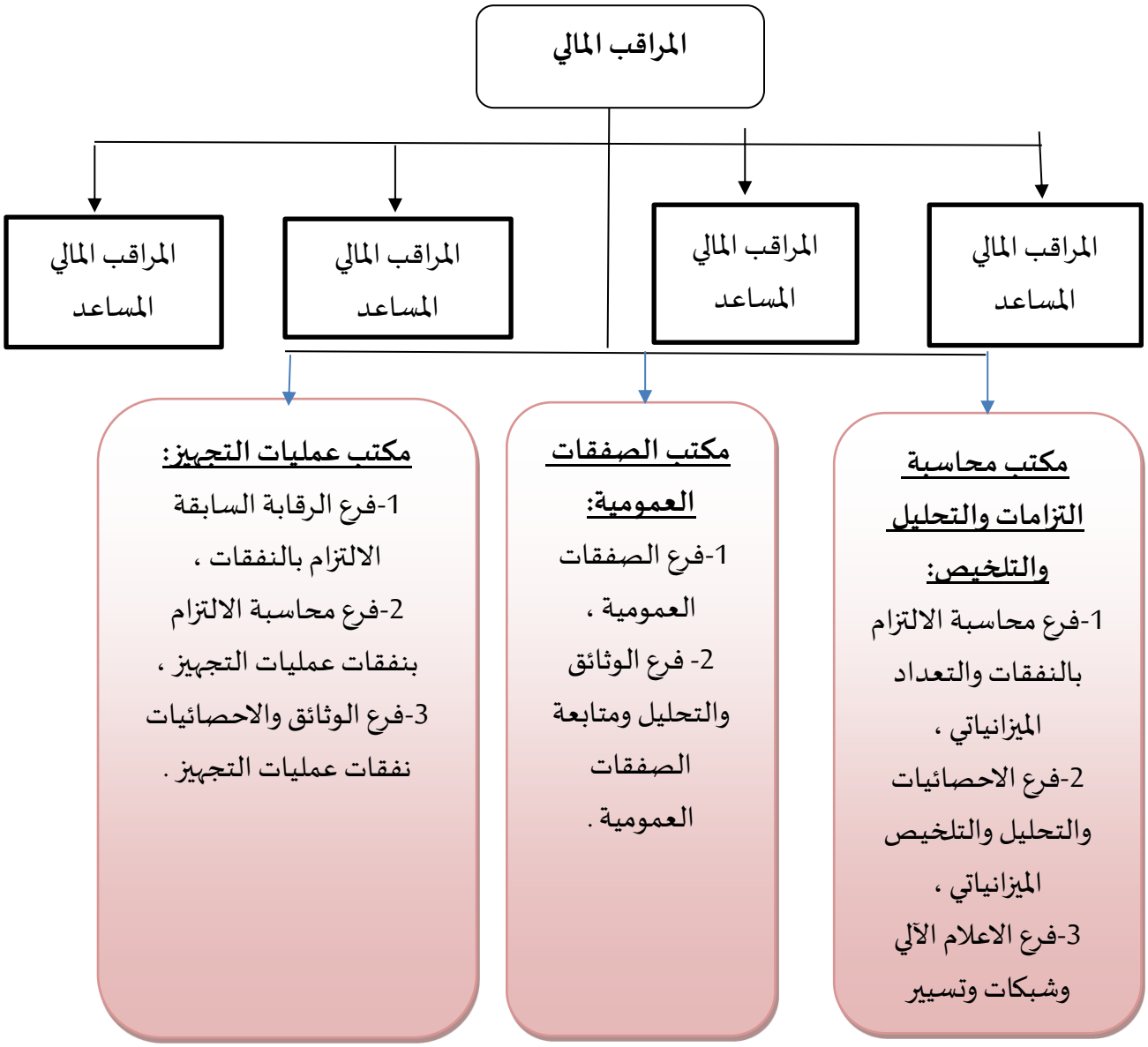

المصدر:من إعداد الباحثان بالاعتماد على المرجع الجريدة الرسمية العدد 28المؤرخة في 16 رجب 1434 هـ الموافق ل 2013/5/26 ، القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 شعبان 1433 هـ الموافق ل 2012/7/9 يحدد عدد المراقبين الماليين والمراقبين الماليين المساعدين وكذا تنظيم مصالح المراقبة المالية في المكاتب وفروع .

أولا-تعريف المراقبة المالية لولاية المدية:تعتبر المراقبة المالية من الأجهزة الرقابية السابقة على تنفيذ النفقات العمومية ، وهي تقوم بالرقابة على الانفاق لا تحصيل، وتقوم بعملية المراجعة والرقابة الشكلية والموضوعية، تمنع من وقوع الأخطاء والمخالفات المالية في أكثر

الأحيان، حيث تقوم بمساعدة على دقة في تطبيق وتنفيذ القوانين والتعليمات المالية .

ثانيا-أهداف الرقابة المالية لولاية المدية:

- ✓ حماية المال العام من الاختلاسات و التبذير وسوء الاستخدام
- ✓ المساهمة في التقليل من العجز في ميزانية البلديات
- ✓ العمل على التطبيق الحرفي للقوانين و التنظيمات
- ✓ العمل على صرف الأموال العمومية وفق الاعتمادات الممنوحة من طرف السلطة التشريعية
- ✓ محاربةكل أشكال الفساد الاداري وضمان وصول الأموال العمومية إلى مستحقيه الحقيقي
- ✓ ضمان سير الحسن للمصالح الإدارية للمراقبة المالية لأداء مهامها على أحسن وجه
- ✓ محاربة النقص والتقصير وسوء التنظيم وغياب الصرامة في العمل على مستوى الإدارات والمؤسسات العمومية
- ✓ فحص العمليات المالية ومدى الالتزام بالقوانين والأنظمة والتعليمات

المطلب الثاني: الإخضاع الفعلي لرقابة المراقب المالي للبلديات

الفرع الأول: أسباب اخضاع البلديات لرقابة المراقب المالي :

أولا- العجزفي ميزانية البلدية : إن ظاهرة العجز في ميزانية البلديات كانت ومازالت من أصعب المشاكل التي تعرقل التنمية المحلية، وهذا راجع لعدة أسباب وسوف نتطرق إلى أهمها:

1-زيادة النفقات العمومية : حيث أن التزايد المستمر في النفقات العمومية إما لأسباب ظاهرية متمثلة في (تدهور قيمة النقود، تغير أساليب المحاسبة الحكومية، ازدياد عدد السكان واتساع مساحة الإقليم)، وأسباب حقيقية كأسباب اقتصادية واجتماعية مالية سياسية، إدارية، عسكرية.

2-ضعف العائدات الضريبية : وهي تمثل موردا ماليا رئيسا للجماعات المحلية ويرجع ذلك لعدة أسباب وهي كما يلي:

2-1-تعبية النظام الجبائي للدولة : ويقصد به احتكار الإدارة المركزية (الدولة) لسلطة استحداث أو إلغاء الضرائب والرسوم، تحديد أوعيتها، معدلاتها وتوزيعها، دون أن يكون للجماعات المحلية سلطة للمشاركة في تحديد معالم النظام الجبائي المطبق على مستواها (رضا، 2006،ص15)

2-2- ظاهرة الغش والتهرب الضريبي : وهو ما يؤثر سلبا وبصورة مباشرة على مردودية الموارد الضريبية.

يعرف على أنه :"كل الحركات المادية والعمليات القانونية والمحاسبية وكل الوسائل والترتيبات والتدابير التي يلجأ إليها المكلف بهدف التخلص من دفع الضرائب والمساهمات. (جامع،بدون سنة،ص245)

ويمكن القول كذلك بأنه خرق للقانون من أجل التهرب عن دفع الضريبة، وتخفيض مقدارها ومهما تعددت صور الغش أو التهرب فهو يؤدي بطريقة مباشرة إلى تراجع مردودية الجباية وهذا ماينتج عنه بالمقابل عجز في ميزان الإيرادات.

2-3-سوء استغلال الممتلكات : إن زيادة الإنفاق العمومي الذي صاحب ظاهرة التضخم و ارتفاع الأسعار لم يصاحبه مراجعة للأعسعار الإيجارية للممتلكات. فعلى البلدية والولاية قبل الشروع أي إنجاز للمنشآت جديدة وجب عليها أن تعمل جاهدة على المحافظة على ممتلكاتها سواء تعلق الأمر بإحصائها أو ترميمها أو العمل على الاستفادة منها أو استغلالها و استعمالها أو التصرف فيها بما يخدم مصلحة مواطنيها و يعزز مداخيلها و يحد من مصاريفها. و قد نصت المادة 163 من قانون البلدية 10-11 " يتعين على المجلس الشعبي البلدي القيام بصفة دورية باتخاذ التدابير اللازمة من أجل تثمين الاملاك البلدية المنتجة للمداخيل و جعلها أكثر مردودية "كما نصت المادة 06 من قانون الولاية 07-12 على أن "تتوفر الولاية على أملاك تتولى صيانتها والحفاظ عليها و تثمينها."

مع سوء استغلال الجماعات المحلية لممتلكاتها من جهة نجدها من جهة أخرى تتهاون أيضا في تحصيل إيرادات الاستغلال. حيث تتجاهل البلدية و الولاية تحصيل مقابل الخدمات التي تقدمها في حين أن القانون لا يرخص ذلك ما يجعل إيراداتهما جد ضعيفة ولا تغطى نفقات ما تقدمه من خدمات وهو ما يستنزف ماليتها و يساهم في زيادة عجزها أكثر (الوافي، 2017،ص155)

الفرع الثاني :آليات المراقب المالي لترشيد النفقات

يقوم المراقب المالي بعدة آليات تجعله يساهم من خلال رقابته في ترشيد النفقات العمومية وسنقوم بذكرها وتلخيصها على النحو التالي :

- ✓ إن النفقات العمومية دائما مرتبطة بإجراء الالتزام بحيث أننا نتحكم في الإنفاق من خلال بطاقة الالتزام التي تكون أمام المراقب المالي التي من خلالها تتم مراقبة الانفاق، وبهذه

الطريقة يتم إثبات نشوء الدين والتأكد من توفر الاعتمادات المالية وأن النفقة العمومية مشروعة، وتأكد من مبلغ الالتزام موافق للوثائق المرفق مع الالتزام

- ✓ المراقب المالي مستشار مالي للآمر بالصرف وذلك بتطبيق أحكام المادة58 من قانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية، وتتمثل آليته في هذه النقطة، يجلب انتباه الآمر بالصرف حول مقتضيات التشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال المالي و الميزاني وتقديم النصائح له بشأن ما يمكن أن يعتبره انحرافا عن قواعد حسن التسيير.
- ✓ السهر على التطبيق الحرفي للقوانين والتنظيمات سارية المفعول وتحديد التجاوزات المحتملة في تطبيقها وهذا يكرس مبدأ ترشيد النفقات العمومية.
- ✓ ساهم المراقب المالي من خلال رقابته السابقة في تقليل العجز في ميزانية البلدية، حيث كان يحق في السابق لرئيس المجلس الشعبي البلدي شراء أي مستلزمات مستعجلة أو استثنائية بدون خضوعه لنظام الرقابة السابقة أما في القانون الجديد الذي أخضع البلديات لنظام الرقابة السابقة للمراقب المالي، أنه لا يمكن لرئيس مجلس الشعبي البلدي شراء مستلزمات وتنفيذ مشروع إلا بموافقة المراقب المالي الذي يعمل على وضع حد لنهب المال العام وترشيد النفقات العمومية.
- ✓ رقابة المراقب المالي لا تسمح بقيام مشاريع وتنفيذ نفقات أو توظيف مستخدمين إلا في حدود الاعتمادات والإمكانيات المالية المتوفرة لدى المؤسسة.
- ✓ إعطاء حماية وأمان للآمر بالصرف وإبعاده عن المسؤولية الادارية التي قد تنجر عن مخالفته للتنظيم المعمول به، واكتشاف الأخطاء قبل وقوعها.
- ✓ المراقب المالي أصبح عضوا في مجالس الادارة ومجالس التوجيه وهذا من خلال إبداء رأيه حول قضية ما.
- ✓ حسب المادة 33 مكرر بموجب المرسوم التنفيذي 09-374 : " المراقب المالي صراحة غير مختص بالنظر في ملاءمة النفقات العمومية التي يقوم بها الآمر بالصرف، وفي هذا الإطار لا يتحمل المراقب المالي أخطاء التسيير التي تقوم على عاتق الآمر بالصرف، غير أنه مطالب بالنظر لما يلاحظ أن فيه بعض النفقات المبالغ فيها، فهو مطالب بإعداد تقرير تبريري يعلم فيه وزير المالية بأن النفقة مبالغ فيها، حيث ان، المشرع لا يعرف النفقة المبالغ فيها، لكن نص عليها قانوناً، مثال عن ذلك (جامعة المدية تقوم بشراء طابعة من نوع canon بمبلغ 3.5 مليون دينار جزائري، ومديرية الثقافة تشتري كذلك 10 طابعات من نفس نوع وبمبلغ

2.5 مليون دينار جزائري، وفي هذه الحالة يقوم المراقب المالي بإعداد تقرير يعلم فيه وزير المالية، ويذكر فيه أن جامعة المدية اشترت طابعة واحدة بمبلغ 3.5 مليون دينار جزائري من نوع canon، مع العلم بأن مديرية الثقافة اشترت 10 طابعات من نفس النوع بمبلغ 2.5 مليون دينار جزائري وفي هذه الحالة يقوم وزير المالية بإخطار المفتشية العامة للمالية، مجلس المحاسبة بالقيام بعملية الرقابة وهذه آلية من آليات المتبعة لترشيد النفقات العمومية التي نص عليها قانون 09-374.

- ✓ لتأشيرة المراقب المالي دور ترخيصي من أجل صرف النفقة العمومية وهي ضرورية وأساسية ، وذلك من خلال إبداء رأيه بمنح التأشيرة في حالة النفقات تكون مشروعة وفي حالة عدم شرعيتها واخلالها بالنصوص القانونية و التنظيمات سارية المفعول بالرفض المؤقت أو النهائي
- ✓ في حالة ما إذا لاحظ المراقب المالي نقائص وأخطاء أو مخالفات فانه يبلغ وزير المالية ، وفي حالة الصفقات اضافة على وزير المالية ، يخطر كذلك رئيس لجنة الصفقات والآمر بالصرف المعني ، فهو في هذه النقطة يمس جانب الملائمة للنفقات العمومية ويساهم في تحسين هذا الجانب أي تحسين تسيير الأموال العمومية حيث تصبح أكثر فعالية وهذا ما ركز عليه مفهوم ترشيد النفقات العمومية .

الفرع الثالث :معوقات تطبيق رقابة المراقب المالي:

- ✓ غموض وتعقيدات في النصوص القانونية والتي قد تحمل أكثر من معنى في تطبيقها
- ✓ غموض بعض النصوص التنظيمية التي تشرح كيفيات تطبيق القوانين المعمول بها
- ✓ صعوبة تطبيق بعض النصوص التنظيمية لأنها لا تمتاز بالمرونة ولا تتوافق مع الوضعيات الحالية
- ✓ ضيق الوقت لتنفيذ الرقابة لأن هناك ملفات وعمليات تحتاج دراسة معمقة وتكون المدة الزمنية المحددة قانوناً غير كافية لأن تكون هذه الرقابة فعالاً نوعاً ما
- ✓ غياب التنسيق بين مختلف الهيئات العمومية
- ✓ يواجه المراقب المالي صعوبات عديدة تتعلق أساسا بمدى احترام المنافسة عندما يتم اللجوء إلى إبرام اتفاقيات عبر استشارات التي تجري بين الممولين والموردين لا تقوم على أسس قانونية من حيث اختبار أحسن عرض وأقل سعر بل تتضمن في أغلب الأحيان عرضا واحدا وهو ما يتنافى مع مبدأ المنافسة

- ✓ إرسال دعوات للمراقب المالي للحضور إلى اجتماع لجنة الصفقات العمومية دون أن ترفق معه جدول الأعمال ما يصعب عليه الرقابة ويجعلها عديمة الجدوى.

خاتمة:

تكتسي الرقابة القبلية على النفقات أهميه كبرى نظرا لكونها تعد من أبرز الآليات التي بواسطتها استطاعت الدولة الجزائرية تقليل من عجز الميزانية على مستوى البلديات و ساهمت بشكل فعال في ترشيد النفقات بالبلدية لأنها عبارة عن رقابة وقائية وهي تلغي كل النفقات الزائدة غير موجودة في الميزانية، وهذا لا ينفي أن لها سلبيات تنجر عنها كعرقلة النشاط والتسيير العمومي، وتضيق الخناق على صلاحيات رؤساء المجالس البلدية لما تتميز به من الحذر المفرط، كما تعتبر رقابة بطيئة وتعبر عن سلوك بيروقراطي في حق هذه الهيئات العمومية.

توصلت الدراسة إلى جملة من النتائج والتوصيات وتتمثل فيما يلي:

نتائج الدراسة:

- ✓ لترشيد النفقات العمومية يجب الأخذ بعين الاعتبار الإجراءات الرقابية التي تعمل على إضفاء الشفافية والإفصاح في تنفيذ النفقات العمومية.
- ✓ المشكل ليس في الرقابة ودورها وهل تمكنت من ضبط الأمور أم لا من وجهة نظري حتى وإن كان إخضاع البلديات لرقابة المراقب المالي منذ القدم فالإشكال يتمثل في من نوكلهم مسؤولية البلديات حيث أن المسؤولين همهم الوحيد هو تحقيق مصالحهم الشخصية الضيقة في خلال فترة انتخابهم ولا يكترثون للميزانية إن كانت خاضعة للقوانين ام لا.
- ✓ إخضاع البلديات لرقابة المراقب المالي هدفها التخلص من العجز المستمر في ميزانية البلديات والوصول إلى ترشيد الإنفاق المحلي.
- ✓ بالرغم من وجود مجموعة من المبادئ واتباع سلسلة من الأساليب والوسائل من قبل أجهزة الرقابة المالية إلا أن هناك نقص في هذه الرقابة بحيث تتميز بعدم النجاعة، وعدم قدرتها على المحافظة على المال العام من الاختلاس والتبذير وسوء الاستعمال من قبل المسيرين.

توصيات :

- ✓ الأجدر قبل توسيع الرقابة المالية اختيار مسؤولين أَكْفَاء الذين يسيرون هذه الأموال تسييرا عقلانيا والعمل يدا بيد مع الرقابة المالية للحفظ على الأموال العامة

- ✓ ضرورة زيادة الاهتمام بالبحث في إصلاحات المالية المحلية، وتوفير التمويل الضروري لتصحيح عجز في الميزانية .
- ✓ لابد على المراقب المالي أن لا يقف في وجه الآمر بالصرف كخصم معارض ولا هذا الأخير موقف نفسه لأن ذلك قد يسبب تجميد أعمال كل منهما فينتج عن هذا الفعل تعطل بعض الخدمات والأشغال، وهذا مع الأسف ما هو واقع حاليا.
- ✓ غرس ثقافة حماية المال العام لدى أفراد المجتمع من أجل صرفه في الأوجه المخصص له.
- ✓ استقلالية الهيئات القائمة بالتنفيذ عن القائمة بالرقابة استقلال تاماً ليس على الورق فقط (قانون حبر على ورق) وإنما لابد أن يكون ظاهرا على أرض الواقع.
- ✓ تطبيق مبادئ الحوكمة في صرف المال العام هذا يؤدي إلى زيادة الشفافية وإتاحة المعلومات وتداولها على نطاق واسع وتحقيق أكبر درجات المساءلة المجتمعية والسياسية، وتحقيق سيادة القانون والامتثال لقواعده وهذا يساهم بشكل كبير في محاربة الفساد والحفاظ على المال العام.

قائمة المراجع:

المؤلفات:

جامع أحمد (بلا تاريخ) علم المالية العامة،*دار النهضة العربية مصر*.

بن داودإبراهيم (2010) الرقابة المالية على النفقات العامة،*دار الكتاب الحديث القاهرة*.مصر

دراز حامد عبد المجيد ،سميرة ابراهيم أيوب (2002) مبادئ المالية العامة،*الدار الجامعية الاسكندرية*.

خلاصي رضا (2006) النظام الجبائي الجزائري ،الجزء الأول *الجزائر*

حشيش عادل (2006) أساسيات االمالية العامة،*دار الجامعية الجديدة للنشر الاسكندرية*..

الشيخلي عبد الرزاق (2001) الإدارة المحلية،*دار الميسرة للنشر عمان*.

لطرش عمر (2005) دليل المنتخب المحلي، *دار الخلدونية للنشر والتوزيع ،الجزائر*.

عباس محرزي محمد (2008) اقتصاديات المالية العامة، *ديوان الوطني للمطبوعات الجامعية ،الجزائر*.

يزيد محمد أمين. (بدون سنة). الرقابة السابقة على النفقات الملتوم بها في الجزائر (المراقب المالي أنموذجا). *داربلقيس ،دار البيضاء الجزائر*.

الأطروحات:

شويخي سامية (السنة الجامعية 2011/2010) أهمية الاستفادة من الآليات الحديثة والمنظور الاسلامي في الرقابة على المال العام *مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه،كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير*. الجزائر

عباس عبد الحفيظ (2010/2011). تقييم فعالية النفقات العامة في ميزانية الجماعات المحلية دراسة حالة لنفقات ولاية تلمسان بلدية منصورة. *جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان*.الجزائر

فرج شعبان (2010/2011) الحكم الراشد كمدخل لترشد الانفاق العام والحد من الفقر،دراسة جالة الجزائرأطروحة دكتوراه، قسم : العلوم الاقتصادية *كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير ،جامعة الجزائر3*.

مزيتي فاتح (2014/2013)الرقابة على ميزانية البلدية، *مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ،قسم الحقوق،تخصص :قانون الإدارة العامة ، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي*.الجزائر

المقالات:

حداب محي الدين (15 أفريل 2017) ترشيد الانفاق العام كدعامة للتنويع الاقتصادي في الجزائر في ظل الأزمة النفطية الراهنة،*مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية، العدد16* ، .

سامي الوافي (سبتمبر 2017) عجز المالية المحلية في الجزائر :أسباب وانعكاسات،*مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية، العدد 2*.

مراسم وقوانين:

المرسوم التنفيذي رقم 09-374(2009) المؤرخ في 16 نوفمبر2009تعلق بالرقابة السابقة التي يلتزم بها،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية *العدد82*.

المرسوم التنفيذي رقم 92/ 78 المؤرخ في فيفري 1992 المحدد لاختصاصات المفتشية العامة للمالية. (1992)، المادة 06

المرسوم التنفيذي 53-80 (المؤرخ في 01مارس 1980) المتعلق بإحداث المفتشية العامة للمالية،*الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 10*.

المرسوم التنفيذي 92-414 (16 نوفمبر2009) لمتعلق بالرقابة المالية السابقة على النفقات الملتزم بها .

المرسوم التنفيذي رقم09-374(2009) يتعلق بالرقابة المالية السابقة التي يلتزم بها. *الجريدة الرسمية، العدد82*.

قانون90-21 (1990)المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية،الجريدة الرسمية العدد35.

قانون البلدية 11-10 (2011) المؤرخ في 20 رجب 1432الموافق ل22يونيو2011المتعلق بالبلدية.

المقابلات الشخصية:

حمدي سيد أحمد (02-18- 2020) دور المراقب المالي في ترشيد النفقات المحلية،*المراقبة المالية لولاية المدية*،(مقابلة شخصية) ولاية المديةعلى الساعة 11:00صباحا.

عمري نورالدين (2020-01-20) الادارة الإلكترونية كآلية لترشيد النفقات المحلية،*دائرة عين بوسيف بلدية عين بوسيف ولاية المدية على الساعة 14:30 بعد الزوال(مقابلة شخصية)*.

Will Barlet.vesna popovski(septembre,2013). local governance and social cohesion in ukrania,wps/22. *serch working paper* ،p10.